شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفرائض - شرح المنظومة الرجبية (جزء منه)

المؤلِّف

عبدالله بن محمد الشنشوري

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مخطوط رقم ١٥٦

فطعة من الفرائض

شرح المنظومة الرحبية (جزء فيه)

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية والدراسات الإسلامية
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى

جزء من نسخة أخرى من الفوائد السنية

شرح المنظومة الرحبية (جزء فيه)

تم التسجيل

١٥٦

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية والدراسات الإسلامية
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى

من قسمة المسائل على حساب واحد **تتمة** جميع ما تقدم فيما اذا مات
ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من
احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من
ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة
ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها
واعمها تحصيل جامعة المسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها
اولي بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر
بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما
يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة الثالث اولي ومسئلة الرابع ثانية واعمل لذلك في
خامس وسادس وهلم جرى فما بلغ منه تصح مسئلة المناسخة الجامعة
لمسائل اولئك الاموات فلنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله
في شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان
ثم مات الاب عن الباقي واخ الابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم
احدي البنتين عن زوج ومن بقي الاولي من سبعة وعشرين مات
الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق
حظه من الاولي بالربع فيصحان من مائة واثنين وستين من له شئ من
الاولي ضرب في ستة ومن الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر
وللام سبعة وعشرين ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم مات
الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من
الاوليين بالثلث فتصح من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن له شئ من
الاوليين ضرب في اثنين ومن الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولي
ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الثالثة

(١٥٦)

جزء من نسخة اخرى من الفوائد
السنوسية

شرح المنظومة الرجبية (ع ش)

التسجيل

١٥٦

تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدي البنتين عن زوج وام واخت
نمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف
ومايتين وستة وتسعين فمن له شئ من الثلاث الاول ضرب
في اربعة اومن الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي
هي ام في الرابعة مايتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية ٥
سبعماية وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة ٥
وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون
انتهي والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت
او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمي اختصار المسايل وهو
انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة
من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام
لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحد بعد واحد
حتي بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول مات
عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة ٥
اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريقة المناسخة لصحت من
عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من
غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتي بقي اثنان فكانه مات
عن اثنين فقط فتصح من اثنين **تنبيه** كما يمكن الاختصار قبل
العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل ويسمي اختصار السهام
وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع
المسئلة وكل نصيب الي الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة
التركة توفت البنت عمن بقي وهم امها واخوها فتصح المناسخة

من اثنين

من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان
مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الي ثمنها تسعة وكل نصيب الي ثمنه فيرجع
نصيب الابن الي سبعة ونصيب الزوجة الي اثنين واذا اشتركة الانصبا
كلها الانصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه ٥
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهي المصنف رحمه الله الكلام
علي الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط
وهو انواع فبدء منها بالخنثي المشكل فقال **باب ميراث الخنثي**
والمفقود والحمل والخنثي ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر ومن
قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له
الة الرجل والمرءة اوله ثقبة لاتشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ
من شكل الادمي شكولا واشكل التبس والخنثي مادام مشكلا لايكون
ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع
جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين
احدهما فيما يتضح ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه
وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال** من الورثة **خنثي صحيح** ٥
في الاشكال **بين** اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه خنثي مشكلا باقيا علي
اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين الورثة والخنثي
علي التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثي ان ورثت بتقديري الذكورة
والانوثة متفاضلا كابن خنثي مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثي
للخنثي وللواضح كون الخنثي ذكرا فيعطي الخنثي الثلث والواضح النصف
ويوقف السدس وكزوج وام وخنثي شقيق فالاضر في حق الخنثي
ذكورته وفي الزوج والام انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لاشك
فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم

خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطي المعتق شيئا
لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في
حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة
واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك
فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولابد من جريان التواهب
ويفتقر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري ٥
الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولدام او معتق فالامر واضح
وقوله تحظ جواب الامر بحق القسمة اي قسمة الحق المبين
اي الواضح الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب
الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر
فان كان الاضر لاشيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء ومذهب
المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان
ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية
وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فائدة ثانية للخنثى
خمسة احوال احدهما يرث بتقديري الذكورة والانوثة على
السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير به الذكورة
اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى
رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه
كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة ثالثة في حساب
مسايل الخناثا اما على مذهبنا فتصح المسئلة بتقدير ذكورته فقط

وبتقديري

وبتقديري انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة
فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم
فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب
الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه
الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا ٥
واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب
اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد
حالي الخنثى او احوال الخناثا ثم تقسم على كل حاله فما اجتمع لكل شخص
فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثا ففي ابن
واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من
ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل
اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه ٥
الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة
ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة
فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية
ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند ٥
الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما
انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال واحكم على المفقود اذا
كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين
بالاضر في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثى
يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد
ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد

قد كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية
بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لاشئ لمن يدلي به وما اصاب كل
واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام
فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام
لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين مع انه لو مات الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا
تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان
الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل
القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من
اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر
من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع فما دام احد منهم حي من الفروع فلا شئ لواحد
من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء فلا
شئ للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي
بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على
الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى
كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك
تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في
كتابنا شرح الترتيب الاملة على مذهب اهل التنزيل بنت
بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام ام

وام

وام ابي ام المال للاولى لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من
بنت ابن اخري نصف المال للاولي ونصفه بين الاخرين اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابلة ابن اخ لام وبنت اخ لام المال بينهما انصافا
عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
المال للاولي والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم
ولا شئ للثانية ثلاثة اخوال مفترقين للخال من الام السدس وللخال
من الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات مفترقات المال بينهن
على خمسة للشقيقة ثلاثة وللكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال
مفترقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا
وعند الحنابلة ولا شئ للخال والخالة من الاب ثلاث عمات مفترقات
المال بينهن كالخالات ثلاثة بنات اعمام مفترقات المال لبنت
الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب
بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاب للاولي السدس والباقي للثانية
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة
والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان الفصل الاول في سببه وهو

زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا صغيرا او بصفة او دبره او استولدها
فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده
على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسري او ملك قريبه فعتق
عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما
وان لم يرث في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت

على اولاده واحفاده على عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع ٥
العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا
وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد واقلبيت
المال ولا ولآء عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولآء
لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه
وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولآء
لموالي الاب لانه ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول
قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسه رق وعتق
فلا ولآء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجدوا
في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولآؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا
كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان
كان الاب رقيقا والام معتقة فالولآء لمعتقها فان مات والاب
رقيق بعد ورثه معتق الام وان عتق الاب في حياة الولد انجر
الولآء من موالي الام الي موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر من موالي الام الي موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق
ففي انجراره الي موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا ينجر فعلي
هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الي موالي الجد ٥
وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار
قلت الانجرار اقوي والله اعلم الفصل الثاني في حكم الولآء وله
احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا
وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين

ورث

ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا
ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه
اوجده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امرأة من غير قبيلها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها
عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان
كان عصبة لابنها وقد ذكر بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في
شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام
فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابط من يرث من
عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة ٥
وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ٥
وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولآء الغير اصلا وانما
ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولآء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الي ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق ٥
عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف
ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات
المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن
خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم
عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن
الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما ٥
فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج ايضا على ان الولآء يورث به
ولا يورث فرعان احدهما الذين يرثون بالولآء من عصبة المعتق

يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امرءة اباها فعتق ه
عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة
بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق ه
فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعماية قاض
غير المتفقهة فسميت مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة
بما لو اشتري ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات
بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة ه
المعتق بالنسب وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا ارث العتيق
بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرنا اكثرها في شرح الترتيب
الباب الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات
من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة
اعداد المتباينة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي ه
مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح
المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا
تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات ع
والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث
ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهورة فهو مخير والاولى مراعات عرف البلد ولو جمع بينهما
كان يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون
التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد
او ثمن او قيمة مما لا يمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته ع
او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون

كتركة

١٥٦

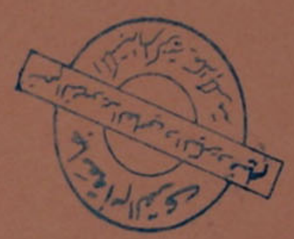

قطع ناقص

قطع زائد

قطع مكافئ

١٨